جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الشركات

مقدمة من قبل الطالبة: أسماء حنشي

مذكرة التخرج بعنوان:

الحقوق الأدبية للمؤلف وطرق حمايتها

نوقشت وأجيزت بتاريخ:2017/05/23

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- الأستاذ/ عيسى زرقاط... أستاذ محاضر (أ) ....جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... رئيسا
- الأستاذة/ زليخة لحميم ..أستاذ محاضر (أ) ....جامعة قاصدي مرباح ورقلة... مشرفا ومقررا
- الأستاذ/محمد لطفي قادري ...أستاذ مساعد (ب) ..جامعة قاصدي مرباح ورقلة.....مناقشا

الموسم الجامعي:2017/2016

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الشركات

مقدمة من قبل الطالبة: أسماء حنشي

مذكرة التخرج بعنوان:

الحقوق الأدبية للمؤلف وطرق حمايتها

نوقشت وأجيزت بتاريخ:2017/05/23

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- الأستاذ/ عيسى زرقاط... أستاذ محاضر (أ) ....جامعة قاصدي مرباح ورقلة..... رئيسا
- الأستاذة/ زليخة لحميم ..أستاذ محاضر (أ) ....جامعة قاصدي مرباح ورقلة... مشرفا ومقررا
- الأستاذ/محمد لطفي قادري ...أستاذ مساعد (ب) ..جامعة قاصدي مرباح ورقلة.....مناقشا

الموسم الجامعي:2017/2016

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَسْأَلَةِ،وَخَيْرَ الدُّعَاءِ

وَخَيْرَ النَّجَاحِ، وَخَيْرَ الْعَمَلِ،وَخَيْرَ الثَّوَابِ

وَخَيْرَ الْحَيَاةِ، وَخَيْرَ الْمَمَاتِ، وَثَبِّتْنِي

وَثَقِّل مَوَازِينِي، وَحَقِّقْ إِيمَانِي

وَارْفَعْ دَرَجَاتِي، وَتَقَبَّلْ صَلاَتِي

وَاغْفِرْ خَطِيئَتِي

وَأَسْأَلُكَ الدَّرَجَاتِ العُلاَ مِنَ الْجَنَّةِ

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

شكر وتقدير

الحمد لله الذي والشكر لله الذي وفقني إلى ما استطعت الوصول إليه لانجاز هذا العمل، وإذا كان الحمد فله وحده وإذا كان الشكر فله قبل كل أحد أحمده وأشكره على توفيقه لي.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتي الكريمة الدكتورة:

**** لحميم زليخة ****

لما قدمته لي من توجيه وإرشاد ونصح من خلال إشرافها على تنظيم مجهوداتي ومعلوماتي، وانتقاداتها البناءة، أهدي لها ثمرة جهدي وألف شكر

كما أوجه خالص شكر وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه لمذكرة، وبما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات تغني هذا العمل.

إلى كل الذين ساهموا من قريب أو بعيد وكانوا عونا لنا في بحثنا ونورا يضيء الظلمة

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا يد المساعدة والتسهيلات والمعلومات فلهم منا كل شكر

وأخص بالذكر عمال مكتبة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

الإهداء

الحمد لله رب العرش العظيم لذي جاد علينا بنور العلم فأنعم علينا فأضل بتوفيقي في إنجاز هذه المذكرة، وأزكى الله الصلاة والسلام على ضيفه وخليله محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والرسل.

أهدي ثمرة جهدي إلى والديا الحنونان اللذان مهما قلت فيهما فلن أوفيهما حقهما، اللذان تفهما وضعي ولم يدخرا جهدا لتحفيزي وتوجيهين فشكرا لكما وأطال الله في عمركما.

إلى إخوتي الذين بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها: سفيان، خير الدين

عبد العزيز، معاذ، سعد، شيماء

إلى زوجي سندي

إلى قرة عيني ولدي عبد الحق

إلى صديقاتي العزيزات، سالمة، رميصاء، وداد، أسماء، فضيلة، صفية،هناء.

إلى الزملاء، جمال، فاتح، محمد أمين، يعقوب

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

أسماء حنشي

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

مقدمة

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

مقدمة

إنّ رفعة الأمم وحضارتها مبنية على ثقافة أبنائها وعلمهم، من هنا كان لابد من إيجاد قانون يحمي حقوق المبدعين، فكم من مبدع أفنى عمره بحثا عن فكرة شغلت خلده فصارعها إلى أن روّضها في قصيدة أو كتاب أو مسرحية لذلك حضي موضوع حماية الإنتاج الفكري للمؤلفين باهتمام أغلبية دول العالم بما فيهم الجزائر التي سارعت كغيرها من الدول إلى ضرورة حماية وتنظيم هذا الحق في الأمر 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي ألغى الأمر 97- 10 المؤرخ في 06 مارس 1997.

نركز في هذه الدراسة على حق المؤلف الذي يطلق على كل إنتاج ذهني مبتكر سواء في التعليم أو الآداب أو الفنون مادام أنه قد خرج من حيز التفكير الداخلي إلى مرحلة التعبير الخارجي، كما يخول حق المؤلف صاحبه مجموعة من السلطات الأدبية والمالية، وما يهمنا في هذه الدراسة هو الحق الأدبي، لذلك يطلق على حق المؤلف الحقوق الذهنية أو الملكية الأدبية والفنية أو حقوق الفكر.

تكمن دراسة حقوق المؤلف في كونها تندرج ضمن الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها معظم دساتير العالم والمواثيق الدولية التي أكدت على مدى أهمية حماية الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري الذي يعتبر أحد الوسائل لنشر ودعم وإثراء التراث الثقافي الوطني وبهذا تساهم في رفع مستوى التنمية الثقافية في المجتمع.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في أن التنظيم القانوني الفعال لحقوق المؤلفين يساهم في التنمية الاقتصادية للدول وذلك بتحويل الأفكار والمعلومات إلى ثروات اقتصادية، ذلك أن الإبداع الفكري أوجد قطاعات صناعية وتجارية كبيرة (كصناعة الكتب ومكاتب النشر ومؤسسات السينما) فهذه المؤسسات تساهم في توفير رؤوس أموال هائلة وتزيد من مداخيل الدولة.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع ما يلي

أولا: الأسباب الذاتية:

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع.
- محاولة إضافة رصيد إلى المكتبة الوطنية الجزائرية.
- أهمية موضوع حقوق المؤلف داخل ساحة البحث العلمي بالخصوص.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

- محاولة إيجاد آليات ووسائل فعالة لتكريس الحماية القانونية لحقوق المؤلف نظرًا للأهمية الكبيرة التي يحظى بها.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

– تفشي ظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلف من خلال السرقات الفكرية التي تحدث على المصنفات سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي.

إشكالية الدراسة:

نظرا لكون حقوق المؤلف من الحقوق الأساسية للإنسان والتي ترتبط بالشخصية، لأنها ثمار تفكيره ومرآة شخصيته، بل هي مظهر من مظاهر هذه الشخصية يفصح عنها ويعبر عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها فإنه يمكن طرح الإشكالية التالية:

– **ماهو مضمون الحق الأدبي للمؤلف وما مدى فاعلية الآليات التي كرسها المشرع لحماية هذا الحق؟**

ولمعالجة الإشكالية المطروحة كان من المنطقي الاستناد على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية لموضوع البحث ومناقشة أهم جزيئاته وذلك من خلال تحليل ومناقشة نصوص الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع إدراج المنهج المقارن في بعض الحالات.

وللإجابة عن الإشكالية تمّ الاعتماد على خطة ثنائية التقسيم مكونة من فصلين:

الفصل الأول: "ماهية الحق الأدبي للمؤلف".

الفصل الثاني: " الحماية القضائية لحقوق المؤلف".

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

الفصل الأول

ماهية الحق الأدبي للمؤلف

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

المصنف هو: "كل عمل ذهني مبتكر أيا كان مجاله من آداب أو فنون أو علوم، وأيا كانت طريقة التعبير عنه، بالكتابة أو بالرسم أو التصوير أو بالحركة أو بالصوت أو غير ذالك من طرق التعبير المعروفة، أو التي تبتكر لاحقا، والتي تنقل العمل الفكري من ذهن المؤلف إلى حواس الجمهور وأيا كان الغرض منه، التعليم، أو الترفيه أو التثقيف أو الإعلام " [1].

ويعرف كذالك بأنه " الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف ".[2]

ويعرف أيضا بأنه :"جميع الابتكارات الفكرية الأصلية التي يعبر عنها في شكل قابل للاستنساخ ".[3]وهناك شروط لحماية هذه المصنفات وتتمثل في:

– شرط تثبيت المصنف في شكل مادي، ويكون هذا عن طريق إفراغ المصنف في شكل ملموس كأسطوانة أو كتاب أو أي دعامة مادية أخرى وهذا ما أكدته المادة (07) من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث أن المشرع الجزائري يرفض حماية الأفكار بحد ذاتها وإنما يحميها فقط إذا تجسدت في شكل مادي ملموس المعبر عنه بالمصنف .

– شرط الأصالة: حيث تنص غالبية قوانين حق المؤلف على اعتبار أصالة المصنف شرطا أساسيا لتمتعه بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف [4] وأصالة المصنف ليست مرهونة بالجدة وهذا الشرط تناوله المشرع الجزائري في نص المادة (1/3) من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهناك ثلاثة أنواع من المصنفات نذكرها كالتالي المصنفات الأدبية والعلمية، والمصنفات الفنية والموسيقية والمصنفات الحديثة والمشتقة .

وعليه تفرع هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول مضمون الحق الأدبي للمؤلف والمبحث الثاني خصائص الحق الأدبي للمؤلف.

1- محمد حسين عبد الله، **الحقوق الفكرية**، ط1، الآفات المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 198.

2- عبد الرحمان خليفي، **الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007،ص 12

3- عمرو بوليل وصونية بوشارب، **التعدي على حق الملكية الأدبية والفنية وكيفية حمايتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المقيد أكلي محند الحاج، البويرة، 2013،2014،ص 26

4 – نواف كنعان، **حق المؤلف**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص 197.198

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

المبحث الأول: مضمون الحق الأدبي للمؤلف

لقد عرف البعض الحق الأدبي بأنه سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية الشخصية الأدبية من أي اعتداء يمكن أن يقع عليها [1].

وكما يرى أيضا الفقيه جني "أن الحق الأدبي هو حق المؤلف في أن يتصرف في مصنفه بإذاعته إلى العامة أو أن يحتفظ به أو يسحبه أو يعدله ويدمره ويتلفه ، فالحق الأدبي يتضمن عددا من الحقوق الفرعية، حيث تمثل هذه الأخيرة امتيازات أو سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته التي يعبر عنها إنتاجه الذهني[2] .

إنّ اتفاقية برن المبرمة في 09 /1986/09 التي اعترفت بالحق الأدبي للمؤلف لم تنص صراحة على جميع الحقوق الفرعية التي يمكن إدراجها في المفهوم النظري للحق الأدبي، حيث نصت اتفاقية برن في المادة السادسة منها على أنه "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل أخر لهذا المصنف أو كل مساس بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته "[3].

كما تناول المشرع الجزائري هذه الحقوق في المواد من22 إلى 25 من الأمر 03- 05 [4] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فالحقوق المعنوية تحمي شخصية المؤلف بالنسبة للمصنفات وتتمثل في حقه في الكشف عن مصنفه وأبوته واحترام سلامته والعدول عنه أو سحبه، فسنتطرق لكل حق من هذه الحقوق في مطلب مستقل .

المطلب الأول:الحق في نشر المصنف

للمؤلف وحده الحق في اتخاذ قرار إفشاء ونشر إنتاجه، فالحق في نشر المصنف، بمعنى حق المؤلف في أن يحدد لحظة التوزيع الأول لمصنفه إذ يعتبر حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه من المكنات الهامة التي منحها القانون، فالمؤلف هو القاضي الوحيد الذي يملك سلطة تقرير نشر مصنفه من عدمه[5]، فهذا الحق هو من أهم الامتيازات التي تترتب على الحق الأدبي للمؤلف.

1- محمد أمين الرومي، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ط1، دار المناهج الأردن، 2009، ص 103

2- يوسف أحمد النوافلة، **الحماية القانونية لحق المؤلف**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004ص 26

3- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 93

4 – الأمر 03-05 المؤرخ في 19يوليوا 2003المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، عدد 44المؤرخة في 2003/07/23

5- شحاته غريب شلغامي، **ملكية الفكرية في القوانين العربية**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص 192

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

حيث نصت المادة 22من الأمر 03-05 السابق الذكر في الفقرة الأولى منها على مايلي:" يتمتع المؤلف بحق الكشف عن لمصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار "[1] ، ولعل هذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنفه الفكري إلا إذا كان راضيا عنه واعتبر أنه حان الوقت لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجمهور هو هذا دليل على أن الحق المعنوي يسبق الحق المادي[2]. فقرار المؤلف بنشر مصنفه يعتبر بمثابة شهادة ولادة للمصنف التي يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الذهني صفة المؤلف، ويكتسب ذات الإنتاج الذهني صفة المصنف، وتكتسب هاتان لصفتان بمجرد تقرير لنشر، وظهور المصنف وتكتسب هاتان الصفتان بمجرد تقرير النشر، وظهور المصنف إلى العالم الخارجي بشكل مادي محسوس دون أن يتطلب اكتسابها إجراءا شكليا آخر[3]، لذالك يشترط ظهور الفكرة إلى عالم الوجود لتكون جديرة بإسباغ الحماية القانونية عليها، إذ يصعب قبل ذالك إقامة الدليل على وجودها في ذهن لمؤلف فلا بد أن يوضع الإنتاج لذهني في شكل محسوس ويتخذ مظهرا خارجيا حتى يكون جديرا بالحماية.

قد نلاحظ في دراستنا لهذا الحق وهو الحق في نشر المصنف أن له عدة مصطلحات من بينها الحق في تقرير نشر المصنف، الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، الحق في الكشف عن المصنف، فكل هذه المصطلحات لها نفس المعني .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك صعوبات عملية تعترض ممارسة هذا الحق من بينها صعوبة تحديد المعيار الذي يمكن من خلاله معرفة اكتمال المصنف، حيث تكمن هذه الصعوبات في كون المؤلف يتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير اكتمال مصنفه ومن ثم تقرير صلاحيته للنشر، فمن أهم المعايير التي اقترحها فقهاء الملكية الفكرية لتحديد اكتمال المصنف هي :

- معيار التوقيع بالنسبة للمصنفات الفنية وصلاحية للطباعة، فيكمن معرفة قصد المؤلف من خلال هذين التصرفين بأنه مصنفه أصبح جاهزا .
- معيار التسليم لفعلي للمصنف :فهذا الفعل يعتبر دليلا على انتقال ملكية المصنف .
- معيار تخلي المؤلف عن مصنفه للناشر أو العميل وذلك حين يصبح المصنف كاملا .

وهناك حالتين في المؤلف الحق في نشر مصنفه وهما :

1- المادة 22 من الأمر 03-05 **المرجع السابق**

2- فرحة زرواي صلح، **الحقوق الفكرية**، د ط، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، 460

3- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 94

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

الحالة الأولى: حق النشر في حياة المؤلف: فالمؤلف يقرر ما إذا كان مصنفه قد تم إنشائه وأصبح قابل لنشر أو عكس ذلك، بمعنى أنه هو من يقرر أثناء حياته وبإرادته المنفردة نشر مصنفه وذالك باختيار الوقت المناسب والطريقة والشكل لنشر المصنف، فلا يستطيع دائنه أن يحجز عليه أو يرغمه على نشر المصنف[1].

وفي حالة التعاقد مع النشر لا يمكن إجباره علي التنفيذ العيني وتسليم عمله للنشر لأن ذلك يتعارض مع الحق الأدبي للمؤلف، وفي هذه الحالة يكون مسئولا طبقا للقواعد العامة في تعويض الناشر عن الضرر اللاحق به نتيجة بإخلاله بالالتزام بتحقيق غاية[2]. ولا يعفى المؤلف من دفع التعويض إلا إذا أثبت أن هناك قوة قاهرة حالت بينه وبين إتمام المصنف أو تسليمه للمتعاقد معه، إذ في هذه الحالة يتحلل المؤلف من التزامه طبقا للقواعد العامة ولا يكون مسؤولا عن التعويض ويقع على المؤلف عبء إثبات القوة القاهرة حتى يمكن إعفاؤه من التعويض[2].

ولكن إذا تعاقد المؤلف مع ناشر آخر تطبيقا لصفقة أخرى أكثر ربحا فإنه يكون قد أخطأ في استعمال حقه الأدبي ويجوز هكذا إجباره على التنفيذ العيني وتسليم عمله للناشر الأول[3].

الحالة الثانية: حق النشر بعد وفاة المؤلف: إن ممارسة المؤلف حقه في النشر مصنفه تكون أثناء حياته وهذا بالرجوع لتقديره الشخصي، إلا انه قد يحدث أحيانا أن لا يكمل المؤلف مصنفه، ويكون هذا المصنف صالحا للنشر، إلا أن المنية توافي المؤلف قبل النشر وبذالك لا ينشر مصنفه، فيثور التساؤل عن الأشخاص أو الجهات التي يجوز لها ممارسة هذا الحق بعد وفاة المؤلف.

يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته مالم تكن هناك وصية خاصة[4].

إذن يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري نص وبوضوح عن حق الورثة في الكشف عن المصنف بعد وفاة المؤلف مالم تكن هناك وصية منه.

تفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف في حالة وقوع نزاع بين الورثة [5] زيادة على ذالك إذا رفض الورثة الكشف عن المصنف وكان هذا الأخير يشكل أهمية بالنسبة للجماعة الوطنية، يجوز لوزير الثقافة أو من يمثله وبمبادرته أو بطلب من الغير أن يقدم عريضة إلى المحكمة في هذا الشأن وفي حالة وفاة المؤلف دون ورثة يجوز لوزير الثقافة أو من يمثله أن يطلب من الجهة

1- محي الدين عكاشة، **المرجع السابق**، ص 127 -128

2- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 100

3- محي الدين عكاشة، **المرجع السابق**، ص 128

4- المادة 3/22 من الأمر رقم 03_05 **المرجع السابق** .

5- المادة 4/22 من الأمر رقم 03_05 **المرجع نفسه**

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

القضائية المختصة الإذن اللازم للكشف عن المصنف وتجدر الإشارة إلى أن كافة هذه الأحكام تتعلق بوضعية خاصة أي عدم الكشف عن المصنف من قبل صاحبه أثناء حياته[1].

المطلب الثاني:الحق في نسبة المصنف لمؤلفه

لقد اعترفت معظم قوانين حق المؤلف بالحق في نسبة العمل إلى مؤلفه ويرجع أساس الاعتراف بهذا الحق إلى كونه من الحقوق اللصيقة بعملية الإبداع الفكري[2] فيحدق المؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي او المستعار في شكله المألوف وكذا علي دعائم لمضف الملائمة.

كما يمكنه اشتراط ذكر اسمه العائلي او الاسم المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف إذا كانت لأعراف وأخلاقية المهنة تسمح بذلك[3]، وتجدر الإشارة أن انتحال اسم المؤلف باستعماله على مصنف ليس له لا يعتبر اعتداء على حقه الأدبي ولكن انتحال اسمه يجعل له الحق في وقف هذا التعدي والتعويض اللاحق به طبق للمادة 48 من القانون المدني، فيقصد بهذا الحق أن من حق المؤلف أن يرتبط اسمه بالمصنف الذي أنجزه وهو ما يعرف بالحق في الأبوة باعتبار أن المصنف كالوليد فكما ينسب الابن إلى الأب ينسب المصنف إلى مؤلفه وبالتالي يحق للمؤلف المطالبة بالاعتراف أن لمصنف الذي أبدعه هو نتاج ذهنه[4].

حيث تنظر كافة التشريعات اللاتينية المنظمة لحقوق المؤلف إلى الحق في الأبوة على أنه من الحقوق الأدبية التي لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها، فإيصال هذا المصنف إلى الجمهور لابد أن يكون مقرونا باسم ولقب والمؤهلات العلمية للمؤلف، وذلك يكون بشكل بارز على كل نسخة من نسخ المصنف الذي يتم نشره سواء بنفسه أو بواسطة غيره.

ومدّ القضاء الفرنسي الحق في النسب إلى المهندس المعماري الذي يقوم بتصميم عمارة معينة بذكر اسمه عليها، وذكر اسم المؤلف في الفيلم السينمائي على الإعلانات وفي جميع الطبعات ولا يقتصر هذا الحق على المؤلف الواحد بل تمتد لتشمل المصنفات المشتركة إذ يكون الحق لكل مساهم في العمل المشترك في أن يذكر اسمه على هذا المصنف[5].

1- فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص 475

2- نادية زواني، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002،2003، ص 44

3- المادة 1/23و2 من الأمر 05-03 المرجع السابق.

4- خالد ممدوح إبراهيم، **حقوق الملكية الفكرية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 407

5- زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، **الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين** – دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة لنجاح الوطنية، فلسطين، 2012 ص 104

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

فهذا الحق يتمتع به جميع المؤلفين على اختلاف فئاتهم سواء كانوا فنانين أو موسيقيين أو كتابا ويطبق على جميع المصنفات.

كما أن لذا الحق وجهان الأول إيجابي والثاني سلبي، وفيما يتعلق بالوجه الإيجابي يجب أن يكون المصنف منسوبا إلى اسم مؤلفه ،أما الوجه السلبي فيقصد به حرمان أي فرد غير المؤلف من نسبة المصنف إليه أو أن يقوم هذا الغير بالاقتباس من المصنف أو ترجمته دون إذن من المؤلف[1] فالجانب السلبي يعني منع الاعتداء على الحق في الأبوة ،كقيام الغير بسرقة المصنف ونسبته إليه أو قيام احد الناشرين بنشر المصنف ونسبته إليه او قيام احد الناشرين بنشر المصنف تحت اسم مشهور حتى يسهل عملية البيع ويحقق أرباحا مادية هائلة[2].

ومن إستقرء قوانين حق المؤلف والاتفاقية الدولية التي اعترفت بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، يمكن استخلاص أهم الامتيازات التي تترتب على هذا الحق وهي[3]:

– حق المؤلف في كتابة اسمه واسم عائلته ومؤهلاته العلمية وخبراته العلمية وغير ذلك مما قد يساعد على التعريف بشخصية إلى لغير، مثل الألقاب والمناصب الجامعية والجوائز العلمية والأوسمة الفخرية.

– حق المؤلف في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو غفلا الاسم (أي تركه مجهولا بدون ذكر اسم :والاسم المستعار عبارة عن اسم مختلق يختاره مؤلف من أجل نسبة المصنف إليه دون أن يكشف عن هويته الحقيقية للجمهور.

– حق دفع الاعتداء عن اسم المؤلف ويكون هذا الاعتداء بشكل تحريف اسم المؤلف، أو باستخدام المؤلف مقرونا بمصنف آخر غير الذي أبدعه، ومثال ذلك انتحال اسم المؤلف، أي عندما يدّعي شخص ما زورا أنه مؤلف ذلك المصنف، أمّا فيما يخص تحريف اسم المؤلف فمثاله عندما يقوم شخص ما بمحو اسم المؤلف عن المصنف ويضع اسمه أو اسم آخر محل اسم المؤلف.

– التزام كل من يقتبس من هذا المصنف أن يشير إلي اسم المؤلف وعنوان مصنفه في حال الاقتباس.

– وفي حال وفاة المؤلف فحسب المادة 26 تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23و25 من وراثة المؤلف او من طرف كل شخص طبيعي او معنوي أسندت له هذه الحقوق بمقتضى وصية .

1– شحاته غريب شلغامي، الحق **الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، المرجع نفسه**، ص 69

2– **المرجع نفسه**، ص 69

3– نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 106

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

المطلب الثالث: الحق في سحب المصنف من التداول

المؤلف الذي يملك الحق في نشر مصنفه ، وإتاحته للجمهور له الحق في سحبه من التداول إذا رأى أن هناك من التعديلات الجوهرية التي يجب ادخالها على المصنف، ما يتطلب إعمال الحق في السحب لإجراء مثل هذا التعديل[2]. فقد يرى المؤلف بعد نشر مصنفه وعرضه للتداول وبعد إطلاعه على آراء النقاد،أن مؤلفه لا يتناسب مع مكانته الأدبية ولم يعد يلائم أفكاره، وبالتالي استمرار عرض المصنف للتداول قد يسئ إلى سمعته ومكانته في المجتمع فلذالك كان ضروريا منحه الحق في السحب فهذا الحق – أي الحق في السحب– يعد أمرا خطيرا لأنه قد يسبب العديد من الخسائر المادية لمن آلت إليه حقوق الاستغلال المالي فبالرغم من تهديد هذا الفعل للالتزامات العقدية المفروضة على المؤلف إلا أن منح المؤلف الحق في السحب يعد احتراما لحقوقه الأدبية التي لا صلة لها بالمادة بل تسمو عليها.

فلقد اعترفت بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية، وقد نصت صراحة على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول[3].

فالمشرع الجزائري نص على هذا الحق في المادة 24 من الأسرة 03-05 السابق الذكر حيث نصّ: "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة، أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حق في السحب غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها"[4].

كما اعترف المشرع الفرنسي بهذا الحق ونص عليه صراحة بالقول "إنه بالرغم من انتقال حق الانتفاع بالمصنف للغير فإن المؤلف يتمتع بحق العدول أو سحب مصنفه قبل الغير الذي تنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد نشره .

ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق مالم يعوض المسحوب منه عما أصابه من ضرر بسبب العدول أو السحب.

---

1 – شحاتة غريب شلقامي، **الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، المرجع السابق**، ص 113

2– نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 116

3– المادة 1/24 و2 من الأمر 03-05، **المرجع السابق**.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز استعمال عبارة "الحق في الندم "أو "الحق في السحب "للدلالة على الحق الممنوح للمؤلف في العدول عن قراره في إفشاء إنتاجه الذهني[1]

فيجب استعمال عبارة "الحق في الندم "في حالة فسخ العقد قبل أن يتم نشر التأليف بينما تدل عبارة "الحق في السحب"على فسخ العقد بعد عملية النشر.

ومن استقراء ما نص عليه قوانين حق المؤلف التي اعترفت بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وما استقر عليه غالبية لفقه المقارن من الاعتراف بهذا المبدأ، يتضح أن هناك شروطا معينة لابد من توافرها لتمتع المؤلف بهذا الحق وممارسته [2].

ومن بين هذه الشروط[3]:

1_ طروء أسباب خطيرة . بعد نشر المصنف . تدعوا المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول: فالقوانين المقارنة التي اعترفت بهذا الحق تفاوت بعض الشيء في تطبيق هذا الشرط .ففي حين تستلزم بعضها – كالقانون الفرنسي – وجود المبرر لسحب المصنف من التداول، وهي بذالك تميل إلى رفض اعتبار السحب من قبيل الحق المطلق الذي يستقل بتقديره المؤلف وحده. نجد بعضها الأخر كالقانون المصري وبعض التشريعات في البلدان الأنجلوسكسونية تشترط توافر أسباب خطيرة يقدرها القاضي للحكم بالسحب إلا أنها لم تتناول هذه الأسباب بالتحديد، بمعنى أنها لم تورد هذه الأسباب تفصيلا وعلى سبيل لحصر وإنما اكتفت ببيان ماهية هذه الأسباب وصفتها فاشترطت أن تكون أسبابا أدبية خطيرة [4].

2_ أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه :فالحق في السحب يقتضي أن يكون المصنف قد نشر وانتقل إلى الغير وأصبح متداولا، وتكمن صعوبة تطبيق هذا الشرط في تحديد معنى تداول المصنف الذي يبرر سحبه.

والمقصود بتداول المصنف _الذي يبرر سحبه _ انتفاع مجموعة الناس بالمصنف الذي تم نشره فإذا كان المصنف الذي أصبح متداولا قد أدى خلال تداوله إلى تعويض سمعة المؤلف الأدبية للضرر من جراء هذا التداول فإن حق مؤلف هذا المصنف في سحبه من التداول في هذه الحالة يبقى قائما[5].

1- فرحة زراوي صالح، **المرجع السابق**، ص470

2- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 118

3 - **المرجع نفسه**، ص 118

4- **المرجع نفسه**، ص121

5- **المرجع نفسه**، ص121

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

إلا أنه في بعض الأحيان يصعب تحديد معنى التداول وخاصة في بعض المصنفات الفنية ومثال ذلك أن يشتري شخص ما شريط فيديو أو اسطوانة مسجل فيها مقطع موسيقي ويعرضه على الجمهور ففي هذه الحالة تداول ما تضمنه الشريط من إبداع بين الناس .

ففي مثل هذه الحالة يرى البعض أن استعمال المصنف من قبل الشخص الذي آل إليه لوحده يؤدي إلى انعدام صفة التداول، ذالك، أن أيلولة المصنف إلى شخص واحد دون أن يكون متداولا لا يبرر سحبه من المشتري، لأن المشرع الذي اعتراف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول اشتراط لتنفيذه أن يكون المصنف متداولا.

في حين ذهب الأستاذ السنهوري إلى: "إذا كان المصنف تمثالا أو صورة فنية مثلا ولاحظ الفنان بعد أن باع عمله أن فيه عيبا فنيا يحط من منزلته ومكانته، فمن حقه أن يسترده من المشتري ويرد إليه الثمن الذي تقاضاه منه".

3- تعويض المحال له حق الانتفاع المالي بالمصنف تعويضا عادلا: إذا كان من حق المؤلف أن يسحب مصنفه من التداول – كامتياز يترتب على حقه الأدبي- فإن ممارسة هذا الحق يجب أن لا تهدد الحقوق المالية للناشر أو الغير الذي سبق أن صدر الرضا بالنشر لمصلحته[1].

فالقوانين التي اعترفت بحق المؤلف وزانت في حق سحب المصنف من التداول بين ممارسة المؤلف لهذا الحق وحق النشر الذي استرد منه لمصنف وهذا بتعويضه تعويضا عادلا يراعي فيه من كسب.أي الفرص التي ضاعت عليه نتيجة هذا الحق وما تحمله من مصاريف كان يتوقع أن تعود له من بيع نسخ المصنف، فهذا يعتبر توفيق ومواءمة بين رعاية الحقوق الأدبية للمؤلف والحقوق المالية للناشر.

والحق في سحب لمصنف من التداول مخول للمؤلف أثناء حياته أما في حالة موته فلا يسمح القانون الجزائري الحالي بانتقال حق السحب المصنف إلى الورثة لأنه حق شخصي لا يعرف أسباب ممارسته إلا هو [2].

المطلب الرابع: الحق في احترام سلامة المصنف

إن حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه يرجع إلى كون المصنف كإبداع فكري يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية، وأي اعتداء على هذا المصنف _من شأنه أن يؤدي إلى تشويهه أو تحريفه أو الإضرار بسمعة صاحبة يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته وشرفه، والوقوف

1- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 122.

2- محي الدين عكاشة، **المرجع السابق**، ص 130

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

في وجه هذه المحاولات ومنعها[1]، ومن هنا سمي هذا الحق "بحق الاحترام " أي حق المؤلف في احترام مصنفه.

فقد اعترفت بهذا الحق الكثير من قوانين حق المؤلف الوطنية فالمشرع الجزائري نصت على هذا الحق في نص المادة 25 من الأمر 03-05 السابق الذكر وهذا بقوله " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان ذالك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة "[2].

كما أكد المشرع الفرنسي على حق المؤلف في احترام اسمه وصفته وإلزام الناشر بضرورة طبع المصنف في نفس الشكل الذي سلم عليه المصنف وعدم إدخال أية تعديلات عليه دون موافقة المؤلف الكتابية، كما أكد المشرع الألماني على حق المؤلف في منع كل تشويه قد يقع على مصنفه أو أي اعتداء آخر يمس بمصالحه الفكرية أو الشخصية[3].

وعلى المستوى الدولي اعترفت اتفاقية (برن) لحماية الملكية الأدبية والفنية صراحة بحق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لمصنفه، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته [4]ومن هنا يمكن القول أن الحق في الاحترام ينقسم إلى عنصرين هما الحق في الاحترام اسم المؤلف وصفته من جهة والحق في احترام إنتاجه الفكري من جهة أخرى .

ويترتب على ممارسة المؤلف لحقه في احترام اسم المؤلف وصفته من جهة والحق في احترام إنتاجه الفكري من جهة أخرى ويترتب على ممارسة المؤلف لحقه في احترام مصنفه الآثار التالية:

1. في حالة نشر المصنف يجب أن يتقيد الناشر بالتزامه أي أن يطبع المصنف بنفس الهيئة التي قدم بها دون إدخال أي تعديلات على النسخة الأصلية حتى وإن ظن أن هذه التعديلات هي من صالح المؤلف فعليه أن يستأذن من المؤلف أولا فقد قضي في فرنسا بأن يحظر على المتنازل إليه حق استغلال المصنف أن يحال أفكاره محل أفكار المؤلف، وعدم إجراء التعديلات على المصنف التي يعتقد أنها ستؤدي إلى جذب أكبر قدر من المال[5].

1- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص124.125

2 - المادة 25 /1و2من الامر 05-03 المرجع الساق .

3- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 125.

4- **المرجع نفسه**، ص 125-126.

5- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص127

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

2- في حالة تحوير المصنف كتحوير قصة لإخلادها بشكل فيلم سينمائي أو مسرحية التزام المحور بعدم إدخال التعديلات على المصنف لتي يكون من شأنها تشويه أو نسخ القصة والإساءة بالتالي إلى سمعة المؤلف الأدبية[1].

3- في حالة ترجمة المصنف فعلى المترجم أن يتقيد بعدم المساس بسمعته المؤلف أو مكانته الأدبية وهذا ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المصري لحماية حق المؤلف بالقول : أنه لا يجوز للمؤلف أن يمنع ما قد يحدث عند ترجمة مصنفه من تغيير فيه وحذف منه إلا إذا أغفل لمترجم لإشارة إلى مواطن الحذف، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الأدبية في المصنف.

أما بعد موت المؤلف فلخلفائه تولي حق دفع الاعتداء على مصنفه غير أنه لا يحق لهم إدخال أي تعديل على المصنف باعتباره حق شخصي للمؤلف وحده.

فإن لم يكن ورثة للمؤلف آل الحق إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف طبقا للمادة 3/26 من الأمر 03-05 السابق الذكر[2].

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري قام بحماية حق المؤلف المعنوي وهذا بدفع الاعتداء على مصنفه متى كان هذا الاعتداء يمس بسمعته وشخصيته، وأجاز انتقال هذا الحق للورثة والموصى له أو للديون الوطني لحقوق المؤلف.

المبحث الثاني: خصائص الحق الأدبي للمؤلف

يرجع الفضل في إبراز وتوضيح مفهوم الحق الأدبي للمؤلف وتحديد خصائصه للقضاء الفرنسي حيث تضمنت بعض أحكامه ما يمكن اعتباره تكييفا لطبيعته القانونية كحق من حقوق الشخصية[3]، مثل الحكم الذي أصدرته محكمة السين الفرنسية عام 1927م والذي جاء فيه :"أن الفنان الذي يلقي في أحد صناديق المهملات في الطريق العام بعض لوحاته، بعد أن مزقها وشطبها بالمداد يضل متمتعا بحقه الأدبي على أجزاء لوحاته التي ألقاها في صندوق المهملات[4] فلقد أكدت القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف، كما استقر رأي غالبية الفقه، على أن الحق الأدبي للمؤلف من الحقوق المرتبطة بالشخصية ويتميز بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق، حيث ذكرت المادة 2/21 من الأمر 03_05

1- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص 128

2- حنان ابراهيمي، **حقوق المؤلف في التشريع الداخلي**، مجلة المنتدى القانوني، ع05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص 286

3- نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص85

4- **المرجع نفسه**، ص 85

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

السابق الذكر هذه الخصائص بأنه "تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للتخلي عنها "[1].

فسنقوم بدراسة هذه الخصائص في كل مطلب على حدا ففي المطلب الأول سنتناول أنه حق غير قبل للتصرف أما المطلب الثاني حق غير قبل للتقادم وفي المطلب الثالث حق غير قابل للتنازل عنه.

المطلب الأول: حق غير قابل للتصرف فيه

بما أن الحق الأدبي الذي يقوم على الابتكار يتعلق بذهن المؤلف وفكره فقد اعترف الفقه والقضاء – وخاصة فرنسا – بهذه الخصيصة للحق الأدبي في وقت مبكر بعد أن رددته غالبية الأحكام القضائية وأكدت على حضر أي تنازل عن هذا الحق لما في ذالك من خروج على طبيعته الأساسية كما استقر رأي الفقه على أن هذا الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه باعتبار أن هذا الحق يكون جزاءا من عقل الإنسان وشخصيته، وأن من باع مصنفا له بيعا نهائيا يكون بمثابة من باع جزءا من شخصيته ولذالك فإن التنازل عن الحق لأدبي غير جائز[2].

كما أن الفقه الإسلامي قد أقر هذه القاعدة قبل القوانين الوضعية عندما لم يجز للشخص التصرف في الحقوق الأدبية بالبيع أو الهبة، فالقواعد الفقهية تشترط أن يكون المبيع مالا متقوما مقدور التسليم وبالتالي فان الحق الأدبي وهو ليس مالا متفوضا يمكن أن يكون محلا لعقد البيع[3]. فلا يمكن التصرف في الحق الأدبي للمؤلف سواء كان التصرف تبرع أو معاوضة وسواء كان أثناء حياة المؤلف أو بعد موته.

المطلب الثاني: حق غير قابل للتقادم

يعتبر الفيلسوف كانت هو أول من أيد عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم، حيث أعطى الحق للورثة بل ولأفراد المجتمع في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف، ومواجهة الناشر والوقوف ضده إذا حرف أو شوه، وأيا كانت المدة لماضية على إبداع المصنف[4].

فبما أن الحق الأدبي للمؤلف لصيق بشخصيته الفكرية فإنه يكون حقا أبديا. فهو بذالك لا يسقط بالتقادم حيث يتبقى جميع حقوق المؤلف الأدبية مهما طالت مدتها محفوظة.

1- المادة 2/21 من الأمر 03_05، **المرجع السابق**.

2- المرجع نفسه، ص86.

3- يوسف أحمد النوافلة، **المرجع السابق**، ص44

4 – شحاتة غريب شلقامي، **المرجع السابق**، ص 54

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

وجدير بالذكر عن صفة الدوام في الحق الأدبي للمؤلف تختلف عن صفة الدوام في حق الملكية فعلى الرغم من أن حق الملكية هو حق دائم إلا أنه لا يجوز كسب الملكية بالتقادم، وذالك لأن الحيازة ترد على أشياء مادية، أما الحق لأدبي لا يقبل الحيازة، وبالتالي فهو غير قابل للتقادم[1].

وتظهر أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم، عندما تنقضي مدة الاستغلال المالي للمؤلف ويؤول المصنف إلى الملك العام ويتم السماح للأفراد بنشره و الاستغلال الحر له، حيث يلتزم الكافة بعدم تحريف أو تشويه المصنف وبنسبته إلى مؤلفه وفي حالة إخلال أحدهم بذلك فإنه يحق للورثة رد الاعتداء استنادا لعدم قابلية الحق الأدبي للتقادم[2].

إذن يمكن القول أن الحق الأدبي للمؤلف هو حق دائم وليس مؤقت كحق الاستقلال المالي فهو مستمر طوال حياة المؤلف وبعد موته أي غير مقيد بمدة معينة.

وبذلك فإن طبيعة الحق الأدبي تتعارض مع فكرة سقوطه بمرور الزمان فكيف لنا أن نتخيل شخصا آخر غير المؤلف، ينسب لنفسه مصنفا سقطت الحماية عنه، إن كل هذا يتعارض مع قواعد النظام العام والآداب العامة التي من أهدافها حماية الحقوق الشخصية للأفراد[3].

كما تجدر الإشارة بأنه بعد انقضاء المدة المحددة لحماية المصنفات المحمية تؤول الى الملك العام بحيث يستطيع أي شخص أن يستخدمها دون موافقة المؤلف ودون مقابل ،بمعنى يصبح المصنف ملكية شائعة أي حقا للإنسانية جمعاء .

المطلب الثالث:حق غير قابل للتنازل عنه

الحقوق الأدبية للمؤلف هي حقوق مرتبطة بشخص المؤلف وبالتالي لا يجوز لتنازل عنها للغير ويعد إجراء هذا التنازل إجراء باطل، فمثلا لا يجوز أن يتنازل مؤلف كتاب ما عن كتابه هذا إلى آخر بالتالي، لا يجوز أن ينسب هذا الكتاب إلى غير مؤلفه حتى ولو تم ذالك برضاء المؤلف[4]

فتنازل المؤلف عن حقه الأدبي هو تنازل عن نسبة المصنف إليه أي تنازل عن الأبوة.

1- شحاتة غريب شلقامي، **المرجع السابق** ، ص 55

2- خالد ممدوح إبراهيم، **المرجع السابق**، ص:418

3- خاطري نوري، **قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج12، العدد1، سنة1997، ص:379

4- حمزة مسعود نصر الدين، **حماية الملكية الفكرية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014ص 105

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص ممّا سبق أنّ الحق المعنوي وُجد من أجل حماية فكر المؤلف وهو تعبير عن شخصيته، كما أنه يعطيه امتيازات وحقوق على مصنفه وهي: الحق في نشر المصنف، الحق في نسبة المصنف إليه، الحق في سحبه من السوق، والحق في احترام سلامة المصنف.

كما للحق الأدبي مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره، فهو حق لصيق بالشخص لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم وأي تصرف يرد عليه يعتبر باطلا.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

الفصل الثاني

الحمايـة القانونية لحقوق المؤلـف

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

لقد وفّر المشرع الوسائل الملائمة لتحقيق حماية حقوق المؤلف، فلذلك لم يكتف المشرع بتعريف حق المؤلف بل عمل على توفير أكبر قدر من الحماية للحقوق التي ترتبط بأسمى ما يملكه الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية والتي تتمثل في حقوق المؤلف على مصنعه الفكري أيًا كان نوعه فتقرير الحماية القانونية لحقوق المؤلف تعد تشجيعا لإنتاجه الفكري ومكافأة عادلة ومنصفة لما يبذله مجهودات، فمحل الحماية هنا هو المصنف الذي يعد حجر الزاوية في قانون حق المؤلف وهذا بتوافر الشروط المعينة التي فرضها القانون وهي توافر عنصر الابتكار، ووجد المصنف بشكل ملموس (مادي).

فلقد سخّر المشرع وسائل كفيلة بحماية هذه الحقوق سواء بالطرق الوقائية قبل حصول الاعتداء وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول أو بتقرير التعويض على من ينتهك تلك الحقوق كمبحث ثاني.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

المبحث الأول: الحماية الوقائية الاستعجالية للحقوق الأدبية

الهدف من هذه الحماية هو الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف في حالات الاستعجال وذلك باتخاذ التدابير المؤقتة ودون علم الطرف المتعدي، خاصة إذا كانت الأضرار اللاحقة بالمؤلف من الصعب جبرها، فهذه الحماية تعتبر الوسيلة الأولى للدفاع عن حقوق المؤلف.

فسنتناول في هذا المبحث صور التدابير الوقائية التي يمكن استصدارها لحماية حقوق المؤلف كمطلب أول ثم إجراء استصدار الأوامر الوقائية كمطلب ثان، وأخيرا الطعن في الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية.

المطلب الأول: صور الحماية الوقائية الاستعجالية

قبل التطرق لصور الحماية يجدر بنا إعطاء مفهوم للإجراءات الوقتية أو الحماية الوقائية فيقصد بالإجراءات الوقتية كل عمل يهدف إلى إثبات وقوع الضرر وإيقاف استمراره في المستقبل وحتى يتم مثل هذا الإجراء لابد بداية من إعطاء وصف تفصيلي للمصنف، حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات، وحتى نتأكد من أن المصنف قد وقع عليه الاعتداء قد يتم وقف نشر المصنف أو إذاعته أو عرضه أو حصر إيراداته، وتتميز هذه الإجراءات بسرعة إجرائها[1].

فلقد ذكر المشرع من هذه الإجراءات في نص المادة (1/144) من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث قال: « يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير تحول دون المساس الوشيك والتعويض عن الأضرار التي لحقته»[2] فاللمؤلف أو صاحب الحق طبقا لأحكام المادتين (146) و(147) من الأمر 03-05 استصدار عدة أوامر تتميز كلها بالطابع الاستعجالي وهي بذلك تصدر بصفة مؤقتة ولا تمس بأصل الحق.

فتتمثل الإجراءات الوقائية في :

1- إجراء وصف تفصيلي للمصنف المقلد: في حالة الإدعاء بوقوع الاعتداء على حق من حقوق المؤلف يلجأ من يدّعي الحق لرئيس المحكمة المختص من أجل استصدار أمر على عريضة لتعيين موظف محلف هو المحضر القضائي للقيام بإجراء وصف تفصيلي للمصنفات المقلدة التي يتم نشرها أو أعيد عرضها خلافا لأحكام القانون فيتم تبيان عددها ونوعيتها وشكلها وكذا إجراء وصف للآلات

---

1 – أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص: 207

2 – المادة 1/144 من الأمر 05/03 **السابق الذكر**.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

والأدوات المستعملة في التقليد، وإذا كان القيام بهذه الإجراءات يتطلب خبرة فنية يتم تعيين خبير أو أكثر لمساعدة الموظف المنتدب من طرف المحكمة للقيام بإجراء الوصف التفصيلي[1].

إذن يتم هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي، والذي يسهل الرجوع إليه في حالة ما إذا كان مسجل ويعطي كذلك وصف للمصنف المقلد المخالف للقانون والهدف من هذا الإجراء هو إثبات حالة التعدي والاعتداء الواقع على المصنف، فيجب إعطاء كل المواصفات اللازمة والمتعلقة بالمصنف للتأكد من وقوع الاعتداء الفعلي على المصنف ولتمييزه عن غيره من المصنفات.

2- وقف التعدي: من صور الإجراءات الوقتية، وقف التعدي على المصنف أو جزء منه، إذ قد يتم نسخ المصنف أو القيام بتوزيعه دون إذن المؤلف ممّا يشكل اعتداء على حق المؤلف، فيمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو تصويره أو طباعته أو منع تداوله في السوق مؤقتا، ويكون هذا بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء[2].

كما قد يحكم القاضي بحظر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، وهذا الإجراء ينطبق على المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر، ويقصد بوقف التداول منع البيع أو العرض أو النسخ، ومن الإجراءات التي تتخذ في حالة الاعتداء على المصنفات التي تلقن علانية الحكم بوقف العرض وحظره مستقبلا[3].

3- الحجز التحفظي: لقد منح القانون للمؤلف أو المستفيد من حق استغلال المصنف حق طلب وقف نشر المصنف ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز كإجراء تحفظي[4].

---

1 – صلاحي زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان – الأردن، 2012 ص: 121.

2 – سمية بومعزة، **حماية حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، 2016/2015، ص: 153.

3 – أمجد عبد الفتاح، أحمد حسان، **المرجع السابق**، ص: 209.

4 – نادية زواني، **المرجع السابق**، ص: 156

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

فيقصد بالحجز التحفظي طبقا للمادة (646) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن[1].

فالحجز التحفظي هو إجراء يلجأ إليه الدائن قصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعادها من دائرة الضمان العام للدائن الحائز، فالإجراءات المتخذة ذات طابع مالي ترمي إلى وضع أمواله تحت يد القضاء ولا يصدر في حالة الضرورة وبموجب أمر على العريضة[2].

ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه عن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه، فمحل الحجز الذي يلجأ إليه هذا الأخير هو "المصنف".

ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك، لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، فإجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيء المقلد خلالها للغير[3].

فالمشرع الأمريكي وفق المادة (502) منح للمحاكم سلطة إصدار أوامر مؤقتة أو نهائية لمنع أو التقليل من الأفعال التي تشكل تقليدا كما يمكن للمحكمة إصدار أمر بحجز النسخ المقلدة أثناء سير الدعوى وكذا حظر عملية توزيعها وعلى المضرور إيداع كفالة لدى أمانة المحكمة[4].

أمّا المشرّع الجزائري فلقد حدّد صورا للإجراءات الوقتية التي تتخذ حماية لحقوق المؤلف وهذا في الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 147 من الأمر 03-05 السابق الذكر حيث ذكر:

«- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء الحي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

---

1 - المادة 646 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/23 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج ر، العدد21، سنة 2008.

2 - عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، تر: للمحاكم العادلة، موفم للنشر الجزائر، طبعة 2009، ص: 347.

3- Claude colombet, grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde approche de droit comparé conges mondial sur l'enseignement et linformation en matier de droit d'auteur, Paris, 14-16, septembre 1987, P:95

4- Baudel jules marc, la léagélation des Etats-Unis sur le droit d'auteur édition frison-roche, 1190, P:259

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات الأداءات.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة[1]».

إذن يفهم من نص المادة أن الحجز التحفظي يقع على نسخ المصنف المقلدة مهما كان نوعها ووسيلة التعبير عنها والإيرادات غير الناتجة عن الشيء المقلد أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع وكذلك المواد التي تستخدم في التقليد وتشمل جميع المصنف بطريقة غير مشروعة وتختلف هذه الوسائل بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد تكون مواد خاصة بالرسم أو أجهزة ومعدات تستخدم للاستنساخ والطباعة ويترك أمر تقديرها لقاض الموضوع فتعتبر هذه المحجوزات كضمانة لتعويض المؤلف في حال ثبوت وجود للاعتداء.

فالحجز هو مجرد إجراء وقائي تحفظي هدفه وقف الضرر واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حق المؤلف.

أمّا فيما يخص الجهة المختصة بإيقاع حجز الأشياء المقلدة فالمشرع الجزائري خوّل الاختصاص لتوقيع الحجز لثلاث جهات:

– **ضباط الشرطة القضائية:** فالمشرع الجزائري لم يشترط إجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي وقع عليه الاعتداء بل أوكل هذه المهمة إلى ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا طبقا للمادة (145) من الأمر 03-05 السابق الذكر.

– **أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:** فقد نسبت إليهم مهام الضبطية وذلك بإجراء معاينات في الأماكن المشكوك فيها تواجد مصنفات مقلدة.

فيشترط أن توضع هذه النسخ المشكوك فيها تحت مراقبة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم لابد من إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا بمحضر مؤرخ وموقع فيه أسماء الأعوان القائمين بالمعاينة والحجز ليفصل هذا الأخير خلال ثلاثة أيام في أمر الحجز التحفظي[2].

– **ثالثا رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا:** وهذا طبقا للمادة (147) من الأمر 03-05 السابق الذكر.

---

1 – المادة 147 و 3 و4 من الأمر 03-05 المرجع السابق.

2 – نادية زواني، **المرجع السابق**، ص: 160.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

المطلب الثاني: إجراءات استصدار الأوامر الوقائية

يتم استصدار الأوامر الوقائية الممكن المطالبة بها في مجال حقوق المؤلف عن طريق أمر على عريضة صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة، طبقا للمواد (310) إلى (312) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك طبقا للقواعد العامة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الإجراء، أي يرجع الاختصاص للفصل في هذه الإجراءات لرئيس الجهة القضائية لمحكمة مكان وجود العتاد (النسخ المقلدة، دعائم المصنفات) أو مكان وقوع الاعتداء حسب الأصل العام[1].

فالمشرع الجزائري لم يحدد الجهة المختصة بالفصل في هذه الإجراءات بل ترك ذلك للقواعد العامة في الاختصاص القضائي، أمّا فيما يخص دعوى الموضوع التي ترفع أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه كون الأمر يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية وهذا حسب نص المادة (40) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

ويقدم الطلب بواسطة عريضة تحرر على نسختين متطابقتين تتضمن وقائع وأسانيد وموطن طالب الأمر، مرفقة بالوثائق والمستندات المؤيدة لها، تقدم لحظة تقديم العريضة، حتى يتمكن القاضي من تكوين عقيدته من واقع ما يقدم من أدلة ومستندات ومنح المشرع لرئيس اللجنة القضائية المختص أن يأمر بدفع كفالة من طرف المدعي الذي يطالب باستصدار الأمر، وهذا كضمانة لتغطية الضرر اللاحق بالطرف الآخر في حالة عدم ثبوت الاعتداء[3] وهذا طبقا للمادة (147) الفقرة الأخيرة من الأمر 03-05 السابق الذكر.

يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط[4]، وثلاثة أيام بالنسبة لباقي التدابير حسب المادة 2/310 من قانون الإجراءات محل المطالبة هو الطابع المؤقت والاستعجالي.

المطلب الثالث: الطعن في الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية

يقرر رئيس الجهة المختصة إمّا بقبول الطلب ويتم في هذه الحالة تنفيذ الأمر على عريضة فور صدوره بناءا على النسخة الأصلية وهذا طبقا لنص المادة (311) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

1 – المواد 144-148 من الأمر رقم 03-05 **المرجع السابق**.

2 – المادة 310 من القانون رقم 08-09، **المرجع السابق**.

3 – نادية زواني، **المرجع السابق**، ص: 1655.

4 – المادة 2/649 من القانون رقم 08-09، **المرجع نفسه**.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

كما يمكن للطرف الذي تضرر من الأمرين المنصوص عليهما في المادتين (146) و (147) من الأمر 03-05 السابق الذكر أن يرفع دعوى استعجالية برفع الحجز أو خفضه أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى في أجل 30 يوم إبتداءا من تاريخ صدور الأمر[1].

أمّا في حالة رفض الطلب فالقاضي الذي يصدر أمرًا بالرفض على أن يكون مسببًا، وبذلك يمكن للطالب أن يطعن عن طريق الاستئناف في أمر الرفض خلال مدة 15 يوما يبدأ سريانها من تاريخ أمر الرفض، فعلى رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقرب الآجال[2].

ولكون التدابير التحفظية لها طابع وقتي كما سبق الإشارة إليه فقد حدّدت المادة (149) من الأمر 03-05 السابق الذكر مدة معينة يتم خلالها رفع النزاع أمام قاضي الموضوع المختص للنظر في أصل الحق من طرف مستصدر الأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية فالمدّعي ملزم برفع دعوى في الموضوع خلال مهلة شهر من تاريخ صدور الأمر، وإلّا قام رئيس الجهة القضائية المصدر لأمر الحجز أو التدبير التحفظي بدفعه بناءًا على طلب الطرف الذي يدّعي الضرر[3].

فمّما سبق يتضح لنا أن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منح للمتضرر مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تسبق فع الدعوى والتي تهدف إلى منع الأعمال التي تشكل اعتداء على المصنفات قبل وقوعه.

وقد نظم المشرع هذه الإجراءات بالأمر 03-05 السابق الذكر وطبقا وبالقواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف

إلى جانب الإجراءات الوقتية والتحفظية التي يتخذها المؤلف حفاظا على حقوقه، ومنعا من الاعتداء عليه أو لوقف هذا الاعتداء فإن هذه الإجراءات غالبا ما تكون سابقة على وقوع الاعتداء أو معاصرة له وقد تكون لاحقة له، ومن الطبيعي أنه وفي كثير من الأحيان أن يكون الاعتداء قد وقع وانتهى ممّا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤلف وبالتالي فإنه لابد من اللجوء إلى الطريق المدني لإصلاح الحال وإعادته إلى ماكان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بالحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة[4].

---

1 – المادة 148 من الأمر 03-05 **المرجع السابق**.

2 – المادة 112 من القانون 08-09، **المرجع السابق**.

3 – نادية زواني، **المرجع السابق**، ص: 155.

4 – يوسف أحمد النوافلة، **المرجع السابق**، ص: 168.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

فلقد نصّت المادة (143) من الأمر 03-05 السابق الذكر على أنه: « تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني»[1].

فسنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال تبيان الأساس القانوني لدعوى التعويض كمطلب أول ثمّ الجهة القضائية المختصة بذلك في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فسنتطرق إلى إثارة الدعوى المدنية.

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى التعويض

عندما يتعرض حق المؤلف للاعتداء يمكنه الرجوع إلى المطالبة بحقوقه من الشخص الذي خرق هذا الحق وهذا برفع دعوى على أساس قواعد المسؤولية المدنية، بحيث هناك نوعين من المسؤولية، فإذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين المؤلف والشخص الذي مسّ الحق تنشأ المسؤولية التعاقدية أي عند إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه العقدي فإذا لم يقم المدين بتنفيذها ما التزم به عمدًا أو سهوًا نتج عن ذلك الخطأ العقدي ومن ثمّ تقوم المسؤولية العقدية.

أمّا إذا لم تكن تربطه علاقة تعاقدية بالمؤلف تقوم المسؤولية التقصيرية ويختلف نوعها باختلاف الشخص الذي كان سببًا في الاعتداء، فالمسؤولية التقصيرية هي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون[2].

فإذا قام الشخص بسلوك سبب ضررًا للغير يلتزم بالتعويض فهذه المسؤولية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد دون غيره من الالتزامات وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير ولهذه الأخيرة بدورها عدّة صور، فهناك المسؤولية عن الفعل الشخصي كقاعدة عامة إذ يسأل كل شخص عن الفعل الذي قام به وسبّب ضررًا للغير[3].

كما يمكن للمدّعي أن يؤسس دعواه الرامية للمطالبة بالتعويض ووقف التعدي على أساس المسؤولية عن فعل الغير لاسيما إذا تم التعدي في إطار عقد العمل أين تنفذ أحكام مسؤولية المتبوع

---

1 – المادة 143 من الأمر 03-05 **المرجع السابق**.

2 – أمير فرج يوسف، **المسؤولية المدنية والتعويض عنها**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص:08.

3 – المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

عن أعمال تابعية، أمّا إذا صدر فعل التعدي من شخص قاصر أو عديم الأهلية فتكون المطالبة على أساس مسؤولية متولي الرقابة[1]، وهذا طبقا للمواد 136، 134، 137 من القانون المدني.

وسواء كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية يشترط لقيامها توافر ثلاثة شروط وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية.

1- الخطأ: لقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ، فعرّفه البعض في فرنسا بأنه العمل الضار غير المشروع، وعرّفه البعض الآخر بأنه الإخلال بالتزام سابق، كما عرّفه اتجاه فقه آخر أنه اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء[2]، والخطأ في الفقه المصري يقترب معناه في المسؤولية العقدية من معناه في المسؤولية التقصيرية فهو إخلال بالتزام، ويكون الإخلال بالالتزام العقدي هو الخطأ في المسؤولية العقدية ويكون الإخلال بالالتزام القانوني هو الخطأ في المسؤولية التقصيرية[3] بمعنى أن الخطأ العقدي هو إخلال بالتزام سابق أساسه القانوني وهو عمل غير مشروع، ويقاس الخطأ بمعيار موضوعي وفقًا لمعيار الرجل العادي ويبتعد بالتالي عن المعيار الشخصي، حيث يعتبر الخطأ الركن الأساسي لقيام المسؤولية العقدية ويقع الخطأ العقدي عند قيام تنفيذ الالتزام العقدي أو التأخير في تنفيذه كأن لا يقوم الناشر بنشر المصنف أو يتماطل في نشره خروجا عن المألوف[4]، ولا يقف المؤلف مع الشخص الذي تنازل له عن حقوقه المادية في حالة منازعة الغير له في هذه الحقوق[5].

ويشترط في الخطأ كأحد شروط المسؤولية التقصيرية أن يتوافر فيه أمرين: الأول هو التعدي ويعني ذلك الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، ويتم تقدير ذلك طبقا لمعيار الرجل العادي ولا ينظر إلى الظروف الشخصية للمعتدي والثاني هو الإدراك، ومعنى ذلك هو إدراك مرتكب الخطأ لفعله لذلك لا يمكن نسبة الخطأ لعدم التمييز[6]، ومثال هذا الخطأ التقصيري القرصنة الرقمية للمنتج وسرقة الأبحاث والرسائل الجامعية.

2- الضرر: إنّ توافر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف يعتبر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض، والضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة ويشترط لتوفر عنصر الضرر في الاعتداء على حق المؤلف مجموعة من الشروط هي أن يكون الضرر

---

1 – سمية بومعزة، **المرجع السابق**، ص: 158.

2– شحاتة غريب شلقامي، **الحق الأدبي للمؤلف برامج الحاسب الآلي**، ص: 135.

3– **المرجع نفسه**، ص:135– 136.

4 – أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **المرجع السابق**، ص: 231–232.

5 – المادة 67 من الأمر 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **المرجع السابق**.

6 – شحاتة غريب شلقامي، **المرجع نفسه**، ص: 136.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

الذي يصيب المؤلف ثابتا على وجه اليقين بمعنى أن يتخذ الاعتداء شكلا محسوسا على حق من حقوق المؤلف الأدبية تستطيع المحكمة التثبت منه دون عناء.

وأن يكون الضرر مباشر أي نتيجة طبيعية للعمل الذي قام به المعتدي، وهذه المسألة التقديرية لقاضي الموضوع تبعا لظروف كل مسالة، وأن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن يثبت أن الضرر كان نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع[1]، فعبىء إثبات الضرر الناتج عن الاعتداء على الحق المادي للمؤلف على المدّعي وهذا طبقا للمادة (232) من القانون المدني.

كما يرى معظم الفقهاء بأن الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف هو ضرر مفترض، إذ من الصعب أن تطلب من المؤلف إثبات الضرر كما أنه صاحب السلطة التقديرية في تقدير ما إذا ألحق به ضرر أم لا[2].

3- العلاقة السببية: تعتبر ثالث ركن من أركان المسؤولية فلقيام هذه الأخيرة يجب توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك أن الخطأ قد يقع من جانب المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر للمؤلف صاحب الحق، كالناشر الذي يقوم بتجاوز عدد النسخ محل الاتفاق مع المؤلف خلاف للعقد المبرم بينهما، ويمكن للمدّعي عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات كأن يثبت أن الضرر قد وقع لسبب آخر غير فعله، كالسبب الأجنبي الذي يشمل الحادث وهو أمر غير متوقع وغير ممكن تجنبه، أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، فالعلاقة السببية مفترضة وعلى المدين إثبات عكس القرينة بأن يثبت السبب الأجنبي[3].

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة

لقبول دعوى التعويض المدنية لابد من رفعها أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا تحت طائلة التصريح بعدم الاختصاص[4].

1- الاختصاص النوعي: لقد نصّ المشرع الجزائري في الأمر 03-05 السابق الذكر وفي المادة (143) منه على أنه: « تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني»[5].

---

1 - نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص: 474.

2 - يوسف أحمد النوافلة، **المرجع السابق**، ص: 169.

3 - أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **المرجع السابق**، ص: 236.

4 - سمية بومعزة، **المرجع السابق**، ص: 163.

5 - المادة 143 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، **المرجع السابق**.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

يستثّشف من هذه المادة أنه بغض النظر عن أطراف الدعوى يبقى القضاء العادي مختصا بالفصل في المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف حتى وإن كان أحد الأشخاص التابعين للقانون العام طرفا في النزاع[1].

2- الاختصاص الإقليمي: إنّ المشرع الجزائري أعطى الاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بمواد الملكية الفكرية إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه وهذا طبقا للمادة (4/40) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلقد أقّر المشرع هذا الاختصاص بالنظر لأهمية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية وأثرها البالغ على تشجيع الإنتاج المهني فأوكل الاختصاص لمحاكم مقرات المجالس

المطلب الثالث: آثار دعوى التعويض

استكمالا لدراسة الطريق المدني لحماية حق المؤلف فإنه لابد من بيان النتائج التي تترتب عن الدعوى التي يرفعها المؤلف أو صاحب الحق أمام القضاء المدني، فسواء تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية، فإن هناك خطأ وقع لابد من إصلاحه، فيمكن الأمر بتنفيذ العقد محل الإلتزام إن كان هناك إمكانية لذلك ،وإلا فلابد من التعويض[2].

فالاعتداء الذي وقع على المصنف قد يصيب المصالح المادية أو المعنوية للمؤلف، وبذلك يمكن المطالبة بالتعويض والوقف النهائي لأعمال التعدي.

1- التعويض: إنّ التعويض الذي يترتب على الجزاء المدني هو الذي يقوم أساسا على إصلاح الضرر وهو يختلف باختلاف طبيعة الأشياء المتضررة[3]، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ماكان عليه سابقا كان التعويض تعويضا عينيا، أمّا إذا تعذر ذلك فلابد من اللجوء إلى تعويض آخر هو التعويض غير المباشر، وهذا الأخير يكون بواسطة إلزام المعتدي بدفع مبلغ من المال للمؤلف الذي تضرر جرّاء فعل التعدي وهكذا يكون التعويض الذي يؤدي إلى إزالة الضرر على نوعين.

أ- التنفيذ العيني: يقوم هذا النوع من التقويم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، فالتعويض العيني الذي يمكن الحكم به لإصلاح الضرر يكون في الغالب أفضل

1 - سمية بومعزة، **المرجع السابق** ، ص: 163.

2 - أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **المرجع السابق**، ص: 243.

3 - نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص: 475.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

للمؤلف من التعويض بمقابل لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي يصيب المؤلف بدلًا من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغ من المال[1].

يتخذ التعويض العيني عدة صور وذلك بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، فقد يكون بصورة إزالة التشويه من المصنف وإعادته إلى أصله، وقد يتخطى التعويض العيني صورة محو ما ورد في التسجيلات محل الاعتداء وإعادتها بشكل يطابق الأصل وقد يكون بصورة إعادة المصنف بين الجمهور إذا كان الاعتداء منصبا على حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول، وقد يكون عن طريق نشر المصنف مرة ثانية حاملا اسم المؤلف إذا وقع الاعتداء على نسبة المصنف إلى مؤلفه[2].

ب- التنفيذ بمقابل: قد لا يكون بالإمكان إصلاح الوضع وإعادة المصنف إلى ماكان عليه أو أن يكون الاعتداء تمثل على الحق المادي ففي هذه الأحوال يصار إلى التعويض غير العيني والذي غالبا ما يأخذ صورة التعويض النقدي أو المالي، كما قد يمثل هذا التعويض بطلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة أو صورة يتصرف بها ويبيعها لاقتضاء التعويض[3].

وبما أنّ الضرر الذي يلحق بالمؤلف قد يكون ماديا، كما قد يكون ضررًا أدبيا، أقرّ القانون للمؤلف المطالبة بالتعويض عن الضرر في الحالتين، إلاّ أن هناك أسسا لتقدير التعويض تختلف باختلاف نوعه، فالتعويض عن الضرر المادي يجب أن يقدّر بقدر الضرر فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه[4].

أمّا إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي فإن المحكمة تقوم بتقديره وفق القواعد العامة مع مراعاة الظروف المحيطة والتي تراعي مكانة المؤلف وحرصه على المحافظة على حقوقه ومدى تأثير الاعتداء على سمعته بالإضافة إلى قيمة المصنف الأدبية وأهميتها ومدى إقبال الجمهور عليه وحاجتهم إليه، ناهيك على مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف[5].

وقد يتفق الطرفين مسبقا على تعويض معين في حالة إخلال أحدهم بالتزامه، ففي هذه الحالة فإن القاضي ملزم بالتعويض المحدد في العقد إعمالا لأحكام المسؤولية العقدية وهذا طبقا لقواعد العامة وحسب نص المادة (106) من القانون المدني، أمّا إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره وهذا حسب المادة (182) من القانون المدني.

---

1 – نواف كنعان، **المرجع السابق**، ص: 476.

2 – **المرجع نفسه**، ص: 476.

3 – يوسف أحمد النوافلة، **المرجع السابق**، ص: 171.

4 – **المرجع نفسه**، ص: 172.

5 – سمية بومعزة، **المرجع السابق**، ص: 165.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

2- وضع حد للتعدي: في حال وجود اعتداء وقع على حق من حقوق المؤلف وتأكد القاضي منه فإنه سيقضي بوضع حد للأعمال التي تشكل اعتداء ومن المنطق أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع وهذا تأكيدا للقاعدة الفقهية " الضرر يزال" ولوقف أعمال التعدي يفترض أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الوضع غير القانوني.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص ممّا سبق أنّ القانون المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أقرّ مجموعة من الإجراءات الوقائية والتي تهدف لوقف كل الأعمال التي من شأنها أن تشكل اعتداء على المصنفات المحمية ومحاولة منعها قبل وقوعها فهو بهذا أسسّ حماية إجرائية استباقية جيدة لحقوق المؤلف فنظم بعضها بموجب إجراءات خاصة واردة في قانون حقوق المؤلف وأحال أغلبها للقواعد الإجرائية الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلاّ أن هذه الإجراءات غير كافية وحدها لمحو الضرر المادي والأدبي فالمشرع أعطى حق اللجوء إلى الطريق المدني إمّا لإصلاح الحال وإعادته إلى ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا أو بالحصول على تعويض عادل.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

خاتمة

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

في نهاية هذا يمكن القول بعد التعمق في أغواره بأن حقوق المؤلف حظيت باهتمام خاص من طرف المشرع الجزائري.

فقلد حاولت من هذه الدراسة إبراز ماهية الحق الأدبي للمؤلف، وهذا بالتطرق لمضمون وخصائص هذا الحق، وكذلك التطرق إلى الحماية القضائية التي كرسها المشرع لحماية حقوق المؤلف وذلك من خلال دراسة كل من الحماية الوقائية الاستعجالية، ودعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمؤلف، ومن هذا توصلنا للنتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1. نظم المشرع حقوق المؤلف في قانون خاص ولم يترك ذلك للقواعد العامة فبيّن أنواع المصنفات ومؤلفيها واعتبر المشرع برامج الحاسوب وقواعد البيانات مصنفات أدبية تحمى بموجب قانون المؤلف وركّز على الطابع الإبداعي كشرط أساسي للحماية.
2. وضع المشرع الجزائري الحقوق التي يتمتع بها المؤلفون حيث اعترف لهم بحقين حق معنوي والآخر مادي.

وموضوع دراستنا يرتكز على الحق المعنوي للمؤلف ويعرف هذا الأخير بأنه:« حق متصل بشخصية صاحبه مضمونه تحويل المؤلف السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزءً من شخصيته».

كما عرّفه البعض بأنه الصلة الوثيقة التي تربط بين المصنف ومبدعه وتخوّله سلطات متعددة تهدف إلى تأكيد أبوته للمصنف وفرض احترامه كونه امتداد لشخصيته.

3. يحتل الحق المعنوي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف فهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية عامة ويمنح لصاحبه صلاحيات معتبرة.

4. يتألف حق المؤلف المعنوي من أربعة حقوق، حيث نظمها المشرع في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك في المواد من 22 إلى 26 وتتمثل هذه الحقوق في:

- الحق في نشر المصنف.
- الحق في نسبة المصنف لمؤلفه.
- الحق في السحب من التداول.
- الحق في احترام سلامة المصنف.

5. كما بيّن المشرع خصائص الحق المعنوي وذلك في نص المادة (2/21) حيث ذكر « تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها».

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

فهذا ما تتميز به الحقوق المعنوية عن الحقوق المادية للمؤلف.

6. كرّس المشرع وسائل وآليات يستعملها المؤلف لحماية حقوقه ودفع أي اعتداء يقع عليها، فكفل حماية وقائية تتمثل في إجراء وصف تفصيلي للمصنف المقلد وتجدر الإشارة هنا أنّ المشرع لم يتطرق لذلك بل جعل ضباط الشرطة القضائية هم من يتولى مهمة معاينة المساس بحقوق المؤلف وهذا حسب المادة (145) من الأمر 03-05، ووقف التعدي والحجز التحفظي والهدف من كل هذا هو وقف التعدي وضبط الأدلة.

7. أعطى المشرع المؤلف الحق في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يصيبه برفع دعوى أمام القضاء المدني بالاستناد لقواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني.

ثانيا: التوصيات:

بعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة فإن أهم التوصيات التي ارتأينا طرحها وهي كالتالي:

- يجدر بالمشرع الجزائري أن يعرّف بالمصطلحات الخاصة بحقوق المؤلف كما فعلت بعض القوانين العربية، فموضوع حقوق المؤلف فيه بعض المصطلحات تحتاج لإيضاح معناها.

- المشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية ونشر التوعية وتثقيف المجتمع الدولي بأهمية الملكية الفكرية وتشجيع ودعم روح الإبداع والابتكار.

- تعزيز وتطوير الحماية الملكية الفكرية في الوطن العربي عن طريق توحيد التشريعات وتطويرها.

- الإحاطة بمختلف جوانب الدعوى المدنية التي تكفل للمؤلف حقه في المطالبة بالتعويض إذ رغم أهمية هذه الدعوى إلا أن المشرع اكتفى بالإشارة إليها فقط، دون أن يبيّن الأساس القانوني الواجب الاستناد إليه ولا كيفية تقدير الأضرار اللاحقة بالمؤلف أو الإجراءات الواجب إتباعها في رفعها، فلابد من تدارك هذا النقص.

- على المجتمع المدني إيجاد نظام متكامل لحماية حقوق المؤلف باعتبار الحماية من أهم السبل للحفاظ على هذه الحقوق.

- تفعيل دور المحامي والقاضي والخبير الكفء والمتخصص في مجال الملكية الفكرية وذلك عن طريق التكوين والتدريب للتعجيل في القضايا وتنفيذها على أرض الواقع.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

قائمة المصادر والمراجع

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

قائمة المصادر والمراجع

I- المراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

1) أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية والتعويض عنها، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006

2) عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تر: للمحاكم العادلة، موفم للنشر الجزائر، طبعة 2009

ب- المراجع الخاصة:

3) حمزة مسعود نصر الدين، حماية الملكية الفكرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014

4) خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010

5) شحاته غريب شلغامي، ملكية الفكرية في القوانين العربية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008

6) صلاحي زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان – الأردن، 2012

7) عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007

8) فرحة زرواي صلح، الحقوق الفكرية، د ط، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، 460

9) محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، دار المناهج الأردن، 2009، ص 103

10) محمد حسين عبد الله، الحقوق الفكرية، ط1، الآفات المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، 2011

11) نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002،2003

12) نواف كنعان، حق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

13) يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

II- المذكرات والرسائل الجامعية:

14) أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007

15) زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين – دراسة مقارنة –، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة لنجاح الوطنية، فلسطين، 2012

16) سمية بومعزة، حماية حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015

17) عمرو بوليل وصونية بوشارب، التعدي على حق الملكية الأدبية والفنية وكيفية حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المقيد أكلي محند الحاج، البويرة، 2013،2014

III- النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- القوانين:

18) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/23 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج ر، العدد21، سنة 2008.

ب- الأوامر:

19) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

20) الأمر 03-05المؤرخ في 19يوليوا 2003المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، عدد 44المؤرخة في 2003/07/23

IV- المجلات القضائية:

21) حنان إبراهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة.

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

22) خاطري نوري، قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج12، العدد1، سنة1997.

V- المراجع باللغة الأجنبية:

23) Baudel jules marc, la léagélation des Etats-Unis sur le droit d'auteur édition frison-roche, 1190

24) Claude colombet, grands principes du droit d'auteur et des droits voisins dans le monde approche de droit comparé conges mondial sur l'enseignement et l'information en matier de droit d'auteur, Paris, 14-16, septembre 1987

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الحق الأدبي للمؤلف

المبحث الأول : مضمون الحق الأدبي للمؤلف..... 12

المطلب الأول: الحق في نشر المصنف..... 12

المطلب الثاني: الحق في نسبة المصنف لمؤلفه..... 15

المطلب الثالث: الحق في السحب من التداول..... 17

المطلب الرابع : الحق في إحترام سلامة المصنف..... 19

المبحث الثاني : خصائص الحق الأدبي للمؤلف 21

المطلب الأول: حق غير قابل للتصرف فيه..... 22

المطلب الثاني: حق غير قابل للتقادم 22

المطلب الثالث: حق غير قابل للتنازل عنه 23

خلاصة الفصل الأول..... 24

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف

تمهيد..... 26

المبحث الأول: الحماية الوقائية الاستعجالية..... 27

المطلب الأول: صور الحماية الوقائية الاستعجالية للحقوق الأدبية 27

المطلب الثاني: إجراءات استصدار الأوامر الوقائية 31

المطلب الثالث: الطعن في الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير التحفظية..... 31

المبحث الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف 32

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى التعويض 33

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة 35

المطلب الثالث: آثار دعوى التعويض 36

خلاصة الفصل الثاني..... 39

خاتمة:.....41

قائمة المصادر والمراجع:.....45

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html

الملخص بالعربية:

تعتبر حقوق المؤلف من أهم حقوق الملكية الفكرية، كونها تمثل الإبداع الفكري والذهني. فلقد نظم المشرع الجزائري حقوق المؤلف الأدبية من خلال الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وخصها بخصائص تميزها عن باقي الحقوق .

كما اقر المشرع مجموعة من الإجراءات الوقائية ،ودعوى للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمؤلف في حال الاعتداء عن الحقوق المخولة له.

الكلمات المفتاحية: الحق الأدبي،المؤلف ،المصنف،الإجراءات الوقائية، التعويض

Résumé :

Les droits de l'auteur sont considérés parmi la propriété intellectuelle la plus importante car il représente une créativité intellectuelle et mentale, le législateur Algérien a organisé des propriétés littéraires à travers le décret 05-03 relatif au droit d'auteur et voisinages, il est distingué par des caractéristiques.

Le législateur a prouvé des mesures prévisionnelles pour compenser les dommages causés par l'auteur dans le cas d'agression sur les droits privés.

Mots-clés: droit littéraire, auteur, le classeur, des mesures de prévention, l'indemnisation

PixelPlanet PdfPrinter Demoversion - https://www.pixelplanet.de/pdfprinter-info.html